

هل يجوز إعطاء صديقي من الزكاة لمساعدته على الزواج؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة السائل يقول لي صديق لا يملك الا عشرة الاف ريال. ويريد الزواج وهذا الزواج سيكلفه نحو اربعة عشر الف ريال. مضافا اليه بناء غرفة في منزله للزواج. السؤال هل يصح ان اعطيه من الزكاة - [00:00:00](#) لمساعدته على الزواج اذا كان محتاج الى الزواج يخاف على نفسه من العنت لو لم يتزوج وهو لا يقدر على الزواج على تكاليف الزواج فساعدوا لان هذا من الضروريات والزكاة - [00:00:20](#) تصرف لمثل هذا اما اذا كان انه ما هو بحاجة الى الزواج وانما هو زيادة تشهي او زيادة اه اه زيادة بالزوجات وهو عنده زوجة او ما عليه خطر من من ترك الزواج لا تحل له الزكاة. الله جل وعلا يقول وليستعفف الذين لا يجدون - [00:00:38](#) دون نكاح حتى يغنيهم الله من فضله. لكن اذا كان ما يقدر على الصبر ويخشى على نفسه. ولا عنده مال كافي هذا يساعد لماذا اصبح من الضروريات؟ نعم - [00:01:04](#)